

## أثر موت القاتل في الانتقال من القصاص إلى الدية إذا لم يستوف الأولياء القصاص

حجت الله فتحي<sup>١</sup>

### الملخص

وفقاً للرأي المشهور بين فقهاء الإمامية والذي كاد أن يكون إجماعاً، إن العقوبة الأصلية للقتل العمد هي القصاص، ويمكن أن ينتقل إلى الدية لكن ذلك منوط بموافقة الطرفين، ويرى جملة من الفقهاء إمكان أن ينتقل إلى الدية حتى بعد موت القاتل أيضاً، والمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي تمت المصادقة عليه في عام ١٣٩٢ أخذت بهذا الرأي.

والسؤال الذي يحاول أن يجيب عليه هذا المقال هو هل أن للمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات وكلمات الفقهاء إطلاق يشمل ما إذا كان القاتل قد سلم نفسه للأولياء للقصاص، ولكن بسبب امتناع أولياء الدم من استيفاء القصاص أو طول زمان إجراءات التحقيق في الدعوى، إلى

١ . أستاذ مساعد بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي، قم، إيران .



قانون العقوبات الإسلامي المصوت عليه عام ١٣٧٠ في المادة (٢٦٠) قد أخذ بالرأي الثاني أي طبق رأي الإمام الخميني ومشهور الفقهاء، فقررت المادة المذكورة ما يلي: «كل من ارتكب القتل العمد وهرب ولم يقبض عليه إلى أن مات، ينتقل حق القصاص إلى الدية، وتكون في مال القاتل، وإذا لم يكن له مال، فمن مال الأقارب، الأقرب فالأقرب، وإذا لم يكن له أقارب أو لم يكن لهم المال، تُدفع الدية من بيت المال».

بينما تأخذ المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الإسلامي المصوت عليه عام ١٣٩٢ بالرأي الأخير أي طبق رأي الراحل آية الله الخوئي، وجاء في هذه المادة ما يلي: «في جناية العمد إذا تعذر الوصول إلى الجاني بسبب الوفاة أو الهروب، وبناء على طلب صاحب الحق، تُدفع الدية من مال الجاني، وإذا لم يكن للجاني مال يمكن لولي الدم أن يأخذ الدية من العاقلة، وفي حالة عدم وجود العاقلة أو عدم الوصول إليهم أو عدم قدرتهم، يتم دفع الدية من بيت المال، وفي غير القتل تكون الدية من بيت المال».

وينصب التركيز على ما إذا كان الموت بناء على الرأي الثالث وطبق المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات هل هي تشمل حالة ما إذا سلم فيها القاتل نفسه لاولياء الدم، ولكن بسبب طول زمان إجراءات التحقيق في الدعوى، على سبيل المثال، توفي في السجن، أو أن الأولياء تعمدوا تأخير القصاص بانتظار موت القاتل العمد حتى ينتقل حق القصاص إلى الدية أم لا؟

## ٢. مقتضى الأصل

قبل الدخول في صلب البحث، ينبغي بيان مقتضى الأصل حتى يرجع إليه في حالة الشك:

أولاً: الأصل البراءة، واشتغال عهدة القاتل العمد أو العاقله أو بيت المال بالدية تحتاج إلى دليل. قال الشيخ الطوسي في مسألة ٤٧: «إذا قتل شخص عدة أشخاص، هل يثبت لكل لأولياء الدم الآخرين الذين لم يفقوا للقصاص أن يطالبوا بالدية... فالأصل براءة الذمة، وإثبات الدية يحتاج إلى دليل»<sup>٢</sup>. وهو أيضاً جارٍ في هذا النقاش.

ثانياً: الأصل في القتل العمد عند مشهور الإمامية هو تعيين القصاص، والانتقال إلى الدية يحتاج إلى دليل خاص.

يقول العلامة الحلّي في هذا الصدد: «الواجب في قتل العمد القصاص لا الدية»<sup>٣</sup>.

قال الشهيد الأول: «الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية والقصاص»<sup>٤</sup>.

قال الإمام الخميني: «قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخيراً»<sup>٥</sup>.

ويظهر بعض العبارات الفقهية تعيين القصاص، نعم يستثنى موافقة

٢. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ١٨٣.

٣. العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٣ وانظر: المرعشي النجفي، القصاص في الكتاب والسنة، ج ٢، ص ٣١٧.

٤. الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٧٢.

٥. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٣.

الطرفين للانتقال إلى الدية:

قال المحقق الحلبي: «قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القودوم تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني». <sup>٦</sup>  
وقد نسب حكم القصاص في القتل العمد إلى مشهور الفقهاء، ولم يخالف إلا ابن الجنيد الإسكافي من فقهاء الإمامية <sup>٧</sup>. واستدلوا لذلك بالكتاب والروايات والإجماع:

فمن الكتاب الآية رقم ٤ من سورة المائدة «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، والآية ١٩٤ من سورة البقرة: «مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ؛ والآية ٤٠ من سورة الشورى: «وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» فهذه الآيات تدل على أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، والانتقال إلى القصاص إلى الدية يحتاج الدليل <sup>٨</sup>.

كما تم الاستدلال بروايات عديدة وادعي ابن إدريس تواترها <sup>٩</sup>، مثل الرواية الصحيحة <sup>١٠</sup> «عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ

٦. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٣.

٧. رك: فاضل مقداد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ٤، ص ٤٤٣؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٢٢٤. كما ادعى بعض الفقهاء الإجماع على هذه المسألة. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٩٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٨؛ السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٨، ص ٢٨٠.

٨. السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٨، ص ٢٨٠؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، القصاص، ص ٢٨٤؛ الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٢٦، ص ١١٢.

٩. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٢٩.

١٠. الحلبي، قواعد الاحكام، ج ٩، ص ٢٨٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٢٢٥؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٩٦.

اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ النَّضْرَ بْنَ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مَنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالْدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالْدِّيَةُ. <sup>١١</sup> ، فللرواية ظهور قوي على أن عقوبة القتل العمد هي تعيين القصاص ، وأن الانتقال إلى الدية ينحصر بموافقة الطرفين ، ومن باب الإيجاز تجنب ذكر الروايات الأخرى .

والدليل الثالث عل هذا الرأي هو الإجماع ؛ فاعاظم من الفقهاء مثل الشيخ الطوسي وابن إدريس ، وابن زهرة ، والطباطبائي ، والنجفي ، والسبزواري قد ادعوا الإجماع في هذه المسألة <sup>١٢</sup> . على الرغم من أن هذا الإجماع مدركي ولا يعتبر دليلاً تعبدياً مستقلاً ، إلا أنه لا يمكن تجاهله بسهولة .

بالاستناد إلى ما سبق من أن الأصل الأولى هو البراءة عن ثبوت الدية ، وأن العقوبة الأصلية في القتل العمد هي تعيين القصاص ، يجب فحص ما إذا كان القصاص هل يمكن أن ينتقل إلى الدية بموت القاتل ، وإذا كان الجواب نعم ، هل بسبب الموت مطلقاً حتى في محل بحثنا ، أم لا؟

١١ . الطوسي ، الخلاف ، ج ١٠ ، ص ١٥٩ .

١٢ . الطوسي ، الخلاف ، ج ٧ ، ص ٦٥ ؛ ابن إدريس ، السرائر ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ؛ ابن زهرة ، غنية النزوع ، ص ٤٠٥ ؛ الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٩٦ ؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٢ ، ص ٢٧٨ ؛ السبزواري ، مهذب الأحكام ، ج ٢٨ ، ص ٢٨٠ .

## ٣. أقوال الفقهاء ومداركها

هناك ثلاثة أقوال فقهية في الانتقال من القصاص إلى الدية في حالة موت  
القاتل. ١٣

القول الأول: سقوط القصاص والدية مطلقاً

بناء على لهذا الرأي، فإنه بموت القاتل العمد، يسقط القصاص والدية مطلقاً، سواء مات موتاً طبيعياً أم لا، وسواء انتحر أو مات بعد الهروب أو لم يهرب، ووافق على هذا القول بعض الفقهاء، كالشيخ الطوسي في المبسوط وابن إدريس الحلّي في السرائر.

قال الشيخ في المبسوط: «إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الدية عند قوم، وقال آخرون يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا»<sup>١٤</sup>.

قال ابن إدريس في نقده بعد أن اقتبس من كلام الشيخ الطوسي في النهاية عن الانتقال من القصاص إلى الدية في حالة هروب القاتل العمد وموته: «هذا غير واضح، لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب، والمتواتر من الاخبار، وأصول مذهبنا، وهو ان موجب القتل العمد، القود، دون

١٣. وللإطلاع الأكثر حول الآراء الفقهية المختلفة في هذا الصدد، راجع كتاب «الشرح المبسوط لقانون العقوبات الإسلامي - تنفيذ القصاص -»، مسعود إمامي، ص ٤٤٩ وما بعده. أو مقالة: «تعذر القصاص بسبب موت أو هروب الجاني» دراسة فقهية قانونية للمادة ٤٣٥ قانون العقوبات الإسلامي، مسعود إمامي، مجلة الدين والقانون، شتاء ٢٠١٧ - العدد ١٨ من ١٥٩ إلى ١٩٦.

١٤. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٦٥.

الدية، على ما كررنا القول فيه بلا خلاف بيننا، فإذا فات محله وهو الرقبة، فقد سقط لا إلى بدل، و انتقله إلى المال الذي للميت، أو إلى مال أوليائه، حكم شرعي يحتاج مثبتته إلى دليل شرعي، ولن يجده ابداً، وهذه اخبار آحاد شواذ أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً لأنه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتى بخلافه وهو الحق اليقين<sup>١٥</sup>. كما رفض المحقق الأردبيلي أدلة الانتقال من القصاص إلى الديات، معتقداً أنه بموت القاتل العمد، يسقط القصاص والدية<sup>١٦</sup>.

القول الثاني: سقوط القصاص والانتقال إلى الدية بهروب القاتل

وبناء على هذا القول، فإنه بموت القاتل العمد، يسقط القصاص والدية مطلقاً، سواء مات القاتل موتاً طبيعياً أو متحراً، نعم إذا هرب القاتل العمد ومات قبل تنفيذ القصاص، فيكون في هذه الحالة الدية. وهو رأي الشيخ الطوسي<sup>١٧</sup>، ورأي أكثر الفقهاء الإمامية<sup>١٨</sup>. وقد ادعى ابن زهرة الإجماع على هذا القول<sup>١٩</sup>.

وصاحب الجواهر في الاستدلال لهذا القول يصرح بأن الروايات الواردة لا تدل على الهلاك المطلق، ويقتصر هذا الحكم على هروب القاتل العمد.

١٥. ابن إدريس، السرائر، ج٣، ص٣٢٩-٣٣٠.

١٦. اردبيلي، مجمع الفائده والبرهان، ج١٣، ص٤١٢.

١٧. الطوسي، الخلاف، ج٥، ص١٨٥؛ النهاية، ص٧٣٦.

١٨. انظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٩، ص٢٩٧-٢٩٨؛ الطباطبائي، رياض المسائل،

ج١٦، ص٣٠٩؛ المجلسي الثاني، ملاذ الاخيار، ج١٦، ص٣٤٨.

١٩. ابن زهرة، غنية النزوع، ص٤٠٥.



ثم يقول نعم يمكن إلحاق غير الهرب من أحوال الامتناع به مع أن المسألة مخالفة لما عرفته من الأصل وغيره، فيناسبها الاقتصار على المتيقن<sup>٢٠</sup>.

وقال الإمام الخميني: «لو هلك قاتل العمدة سقط القصاص بل والدية، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب، ولا بأس به لكن يقتصر على موردها»<sup>٢١</sup>.

إذا تم الانتقال من القصاص إلى الدية فهناك اختلافات في التفاصيل: فعند بعض الفقهاء، تؤخذ الدية من تركة الجاني، فإن لم يكن له مال تبطل الدية<sup>٢٢</sup>.

وبحسب آخرين، إذا لم يكن لديه مال، فتؤخذ من أقاربه الذين يرثون منه مع أولوية الأقرب فالأقرب<sup>٢٣</sup>. وفي حالة ما إذا كان الأقارب غير قادرين أو لم يكن من الممكن الحصول على الدية منهم، فإن الدية تدفع من البيت المال<sup>٢٤</sup>. وصرح بعض الفقهاء بأن المقصود من "الأقرب فالأقرب" هم الذين يرثون من دية الميت<sup>٢٥</sup>.

٢٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٣٣.

٢١. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٩.

٢٢. العلامة الحلبي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٩٨.

٢٣. الطوسي، النهاية، ص ٧٣٦؛ ابن براج، المهذب، ج ٢، ص ٤٥٧؛ الطباطبائي، رياض

المسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩. وعلى قول إذا لم يكن له أقارب فتؤخذ من البيت المال.

الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩؛ السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٩،

ص ٣٥٢؛ الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٨٢.

٢٤. النجفي المرعشي، القصاص في الكتاب والسنة، ج ٢، ص ٤٦٦.

٢٥. الحلبي، معالم الدين، ج ٢، ص ٥٥٢.

ومستند هذا القول هو روايات صحيحة منها رواية أبي بصير الصحيحة: «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»<sup>٢٦</sup>.  
ويذكر في بعض المخطوطات بعد كلمة «الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ»: «... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ آدَاهُ الْإِمَامُ...»<sup>٢٧</sup>.

وفي رواية ابن أبي نصر البزنطي عن الإمام الباقر عليه السلام: «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَفَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ»<sup>٢٨</sup>.

لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات أو لم يقدر عليه فالدية على المخلص<sup>٢٩</sup> ويشهد به صحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا

٢٦. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١.

٢٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٥.

٢٨. المصدر السابق، ج ١٩، ص ٣٠٣.

٢٩. السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٨، ص ٣١٢؛ الروحاني، فقه الصادق عليه السلام،

ج ٢٦، ص ١١٥.

بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ  
يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ»<sup>٣٠</sup>.

اقول إن هروب القاتل لا صلة له بالموضوع، وفي كل فعل يصدر من الجاني مثل الانتحار، أو فعل يصدر من غير الجاني سواء كان عن عمد أو لا عمد مثل قتل الجاني ويتعدّد معه القصاص لفوات موضعه ينتقل حق القصاص إلى الدية، أمّا إذا لم يكن ذلك بتسبب من قبل الجاني كما لو سلم الجاني نفسه إلى أولياء الدم لكن صادف ذلك موت الجاني وفوات محلّ القصاص لا ينتقل إلى الدية<sup>٣١</sup>.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا دفع المجرم نفسه إلى أولياء الدم من أجل القصاص، فلا يحق للأولياء الا القصاص. قال المحقق الحلّي: «ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره»<sup>٣٢</sup>.

القول الثالث: سقوط القصاص والانتقال إلى الدية مطلقاً

يرى بعض الفقهاء في الجرائم العمدية التي توجب القصاص، أنه بموت الجاني قبل القصاص، ينتقل حق القصاص إلى الدية، سواء كان الموت مسبقاً بهروبه ام لا، وسواء كان القاتل قد سلم نفسه لولي الدم ام لا، وسواء مات موتاً طبيعياً أو مات بالانتحار أو بالقتل.

٣٠. الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٨٦.

٣١. انظر: المدني الكاشاني، كتاب القصاص، ص١٩٢.

٣٢. المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٢١٣ وانظر: الحلّي، قواعد الاحكام، ج٣، ص٦٢٣؛ النجفي، جواهرالكلام، ج٤٢، ص٢٨٢.



واستند السيد المحقق الخوئي أيضاً إلى معتبرة أبي بصير وصحيحة ابن أبي نصر البزنطي، فقال: «وتدلّ على ذلك، معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه» قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»، وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات «قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» ثم إن مقتضى التعليل في معتبرة أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتعدّر فيه القصاص، وعدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا يبعد استفادة عموم الحكم من الروايتين، مع قطع النظر عن التعليل في الرواية الأولى، فإنه يظهر من التفريع فيهما أن موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد<sup>٣٧</sup>، فالملاك الأصلي في هذا القول في الانتقال من القصاص إلى الدية هو عدم القدرة على الاقتصاص.

#### ٤. فحص الأدلة وتطبيقها على موضوع البحث

فبحسب القول الأول والثاني يتضح أنه في موضوع البحث بموت القاتل، يسقط القصاص ولا ينتقل إلى الدية، وشمول القول الثالث لموضوع بحثنا ليس صريحاً ولا حتى ظاهراً؛ لأن مقدمات الحكمة ليست جارية هنا، وليس من الواضح أن أولئك الذين يذهبون إلى هذا الرأي في مقام البيان

٣٧. المصدر السابق، ١٥٤ - ١٥٥.



العمد، حق القصاص سقط، ولا دليل على انتقال الحق إلى الدية، وفي حالة الشك الأصل البراءة.

### ٥. الاستنتاج

هناك ثلاثة أقوال فقهية في انتقال حق القصاص إلى الدية في حالة موت القاتل العمد قبل استيفاء القصاص ويستفاد من جميع الأقوال والأدلة أنه كلما سلّم القاتل العمد نفسه للسلطات وأولياء الدم لاستيفاء القصاص، وصادف موت للجاني لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أو أن أولياء الدم امتنعوا من استيفاء القصاص حتي ينتقل القصاص إلى الدية بموت الجاني، فإنّ انتقال الحق إلى الدية لا موجب له، وبعبارة أخرى إذا لم يُنسب تعذر القصاص إلى الجاني، فإنّ الانتقال إلى الدية لا دليل عليه، ومخالف للرأي المشهور بين الفقهاء، ولذلك يقترح تعديل المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات الإسلامي على النحو التالي.

المادة ٤٣٥ المقترحة: «إذا تعذر الوصول إلى الجاني في الجناية العمدية بسبب الوفاة أو الهروب، بناءً على طلب ولي الدم، تُدفع دية الجناية من مال الجاني وإذا لم يكن لدى الجاني مال، ففي القتل العمد، يستطيع ولي الدم أن يأخذ الدية من العاقلة، وفي حالة عدم العاقلة أو عدم الوصول إليهم أو عجزهم، تُدفع الدية من بيت المال وفي غير القتل العمد، تُدفع الدية من البيت المال».

## ملاحظة ١ :

إذا سلم الجاني نفسه إلى السلطات القانونية أو لأولياء الدم لاستيفاء القصاص وبسبب عدم مطالبة أولياء الدم بالقصاص صادف موته موتاً طبيعياً يسقط القصاص ولا ينتقل الحق إلى الدية .

## ملاحظة ٢ :

إذا مات القتال موتاً طبيعياً بسبب طول اجراءات المحاكمة تدفع الدية من بيت المال .

## المصادر

- ١ . ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور (م . ٥٩٨ق)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ق .
- ٢ . ابن براج الطرابلسي، عبد العزيز (م . ٤٨١هـ)، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ق .
- ٣ . ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي (م . ٥٨٥ق)، غنية النزوع إلى علمي الاصول و الفروع، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ١٤١٧ق .
- ٤ . أردبيلي، أحمد بن محمد (م . ٩٩٣ق)، مجمع مجمع الفائده و البرهان، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ق .
- ٥ . الإمام الخميني، سيد روح الله، تحرير الوسيلة، مطبعة دار العلم، قم، الطبعة الأولى، بلا سنة النشر .
- ٦ . البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (م . ١١٨٦ق)، الحدائق



- الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.
٧. الحر العاملي، محمد بن حسن (م. ١١٠٤ق.)، وسائل الشيعة،  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ق.
٨. الحكيم، سيد محمد سعيد (م. ١٤١٠ق.)، منهاج الصالحين،  
دارالتعارف، بيروت، ١٤١٠ق.
٩. الحلّي، العلامة حسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (م. ٧٢٦ق.)،  
تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق أحمد الحسيني، هادي  
اليوسفي، منشورات فقيه، طهران، ١٤١٧ق.
١٠. ———، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر  
الإسلامي، قم، ١٤١٠ق.
١١. ———، قواعد الأحكام في علم الحلال والحرام، المطبوعات  
الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
١٢. ———، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر  
الإسلامي، قم، ١٤١٨ق.
١٣. الحلّي، شمس الدين محمد بن شجاع القطان، معالم الدين في فقه  
آل ياسين، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم-إيران، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٤ق.
١٤. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (م. ١٤١٣ق.)، مباني تكملة  
المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (ره)، قم-إيران، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٢ق.

- ١٥ . الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، دار الكتاب، قم، ١٤١٢ق.
- ١٦ . السبزواري، السيد عبد الأعلى (م. ١٤١٤ق)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تحقيق معهد المنار، مكتب آية الله السبزواري، قم، ١٤١٣ق.
- ١٧ . الشرح المبسوط لقانون العقوبات الإسلامي - تنفيذ القصص -، مسعود إمامي، مؤسسة موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، قم، ١٣٩٧ش.
- ١٨ . الشهيد الأول، محمد بن مكي عاملي، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، دار التراث - الدار الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
- ١٩ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي عاملي (م. ٩٦٥ق)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
- ٢٠ . الصدوق، محمد بن علي (م. ٣٨١ق)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ق.
- ٢١ . الطباطبائي، سيد علي (م. ١٢٣١ق)، رياض المسائل، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٤ق.
- ٢٢ . الطوسي، محمد بن حسن (م. ٤٦٠ق)، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.

- ٢٣ . \_\_\_\_\_ ، الاستبصار، دارالكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠ ق .
- ٢٤ . \_\_\_\_\_ ، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد باقر بهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٨ ق .
- ٢٥ . \_\_\_\_\_ ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ ق .
- ٢٦ . \_\_\_\_\_ ، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الموسوي الخراسان، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٩٨٥ .
- ٢٧ . الفاضل اللنكراني، محمد (ت ١٤٢٨ ق)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق .
- ٢٨ . الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الحديث للطباعة و النشر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق .
- ٢٩ . المجلسي الأول، محمد تقي (م . ١٠٧٠ ق)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق الموسوي الكرماني، الاشتهادي، الطباطبائي، معهد كوشانبور للثقافة الإسلامية، قم، ١٤٠٦ ق .
- ٣٠ . المجلسي الثاني، محمد باقر (م . ١١١١ ق)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، تهران - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق .
- ٣١ . \_\_\_\_\_ ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، كتابخانه آية الله المرعشي النجفي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق .
- ٣٢ . المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن (م . ٦٧٦ ق)، شرائع الإسلام،

منشورات الاستقلال، طهران، ١٤٠٩ق.

٣٣. المدني الكاشاني، آقا رضا، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ف.

٣٤. المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين، القصاص في الكتاب والسنة، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.

٣٥. مقداد بن عبدالله السيوري (م. ٨٢٦ق)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مكتبة آية الله مرعشي النجفي، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.

٣٦. النجفي، محمد حسن (م. ١٢٦٦ق)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٧.